|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 199-A** |
|  | **30 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 1.1 |

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لتوفير حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛

مقدمة

القرار **223 (Rev.WRC‑19)** *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى*

2 *دراسة الشروط التقنية والتنظيمية لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية (MMS) الواقعة في المجال الجوي الدولي أو في المياه الدولية (أي خارج الأراضي الوطنية) والمشغلة في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800؛*

وبناءً على ذلك، فقد أجرى قطاع الاتصالات الراديوية دراسات تنظيمية وتقنية وحدد ستة أساليب للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال، وهي مدرجة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-23.

وتعرض هذه المساهمة مقترحاً من إدارة الجزائر لتأييد الأسلوب F الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ألا وهو تطبيق الرقم **21.9** من لوائح الراديو واتفاقات التنسيق الثنائية/متعددة الأطراف مع الدول الساحلية لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران/الخدمة المتنقلة البحرية في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للقرار **(Rev.WRC-19) 26**، تقترح الجزائر إضافة اسمها إلى قائمة البلدان الواردة في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو، من أجل تحديد نطاق التردد MHz 4 990-4 800 أو أجزاء منه، لتنفيذ نظام الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT).

وترد أدناه التعديلات التنظيمية ذات الصلة.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD ALG/199/1#1325

MHz 5 250-4 800

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 990-4 800 **ثابتة** **متنقلة** 442.5 441B.5 MOD 441A.5 440A.5  فلك راديوي 443.5 339.5 149.5 |

MOD ALG/199/2#1331

441B.5 في الجزائر أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبنن وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاصو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون والصين وكوت ديفوار وجيبوتي وإسواتيني والاتحاد الروسي وغامبيا وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وكينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليبيريا وملاوي وموريشيوس ومنغوليا وموزامبيق ونيجيريا وأوغندا وأوزبكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وجنوب إفريقيا وتنزانيا وتوغو وفيتنام وزامبيا وزمبابوي، يُحدد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، أو أجزاء منه، لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للموافقة التي يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية بموجب الرقم **21.9** ويجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. وينطبق القرار **223 (Rev.WRC-23)**.(WRC-23)

الأسباب: لتجسيد التعديلات المناسبة وفقاً للأسلوب F من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وإضافة اسم الجزائر إلى قائمة البلدان الواردة في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو، وفقاً للفقرة 1 من *"يقرر كذلك"* من القرار (Rev.WRC19) 26.

MOD ALG/199/3#1333

القـرار 223 (REV.WRC-23)

تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

وإذ يدرك

 *أ )* أن الطريقة الوحيدة أمام بعض الإدارات لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية قد تكون إعادة تنظيم طيف الترددات مما قد يتطلب استثمارات مالية هائلة؛

*ب)* أن الحقّ في الاعتراف بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي يُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويَخضع لأحكام لوائح الراديو،

يقـرر

1 أن يدعو الإدارات التي تخطط لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات تردد إضافية أو أجزاء من نطاقات التردد فوق GHz 1 المحددة في الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**429B.5** و**429D.5** و**429F.5** و**441A.5** و**441B.5** للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد؛

2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**388.5** لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي؛

3 أن في نطاقي التردد MHz 4 825‑4 800 وMHz 4 950‑4 835، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الطائرات، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 300 (للمسير البري)/km 450 (للمسير البحري)؛

4 أن في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة الثابتة أو المحطات الأخرى المنصوبة على الأرض للخدمة المتنقلة، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 70،

]

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

1 إلى إجراء دراسات توافق لتوفير تدابير تقنية لضمان التعايش بين الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 525‑1 518 والاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518‑1 492، بما في ذلك توجيهات بشأن تنفيذ ترتيبات التردد لنشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518-1 427، مع مراعاة نتائج هذه الدراسات؛

2 إلى دراسة التدابير التقنية والتنظيمية لتيسير التشارُك بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية للدول الساحلية ومحطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية (MMS) الواقعة خارج الأراضي الوطنية لأي بلد والمشغلة في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، بما في ذلك التدابير القائمة على تخطيط الترددات وعلى أساس هذه الدراسات، وضع توصيات و/أو تقارير من قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، لمساعدة الإدارات في تنفيذ هذه التدابير؛

3 إلى أن يواصل تقديم توجيهات لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات؛

4 إلى أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد"* أعلاه في توصية أو أكثر وتقرير أو أكثر لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء.]

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ